

المجلس) 02 (| شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

عن لسانه مع كل يمينه **بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00**

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبد ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا في الدرس السابق - 00:01:29

مباحث كثيرة تتعلق بسنن التطوع ومن ذلك ما يتعلق بصلوة الوتر وكيفياته. والقنوط وذكرنا ان القنوط يرد فيها في مواضع. الموضع الاول في الوتر والموضع الثاني في صلاة الفجر والموضع الثالث في النوازل في الفرائض في النوازل تقدم الكلام - 00:01:49 هذه المسائل. وايضا تقدم لنا السنن الرواتب وان المؤلف رحمة الله ذهب الى انها عشر ركعات وعند ابي حنيفة ثنتا عشرة والامام مالك رحمة الله يرى انه لا حد للنفل - 00:02:21

ذكرنا ان الاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى وانها ثنتا عشرة وهو الذي دل له حديث ام حبيبة وحديث ايضا عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی عندها اربع ركعات قبل الظهر - 00:02:41

اخرجه مسلم وايضا تقدم لنا ما يتعلق بصلوة الليل الى اخره وايضا تكلمنا عن صلاة الضحى وهل تشرع دائم او تشرع في بعض الاحيان كما ذهب لي المؤلف او تشرع لسبب كما يذهب اليه ابن القيم رحمة الله تعالى الى اخره - 00:03:01

صواب انها مشروعة دائم كما هو قول اكثرا اهل العلم قال وتسن تحية المسجد تحيية المسجد يقول المؤلف رحمة الله انها سنة وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى - 00:03:23

وذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة الى ان تحية المسجد واجبة كما ذهب اليه الشوكاني رحمة الله تعالى واستدلوا على هذا في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه - 00:03:44

المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين هذا امر الاصل في الامر المطلق المجرد عن قرائن الوجوب. قال فلا يجلس - 00:04:06

حتى يصلی ركعتين عند جمهور العلماء رحمة الله تعالى ان هذا الامر مصروف الى الاستحباب وقد وجدت صوارف كثيرة تصرف هذا الامر من الوجوب الى الاستحباب ومن ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:23

اذا دخل اذا دخل لصلاة الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مباشرة ولا يصلی التحية ومن ذلك ايضا حديث ابي واقد الليثي المخرج في صحيح البخاري - 00:04:43

في قصة النفر الثلاثة الذين دخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم في حلقة احدهم وجد فرحة فجلس والآخر جلس من خلف الحلقة والثالث انصرف ومن ذلك ايضا قصة اسلام كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنه فانه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - 00:05:01

جلس هذه تدل على ان تحية المسجد ليست واجبة وانما هي سنة ويفني عن تحية المسجد يعني تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها تغنى عنها السنة الرابعة وتغنى عنها ايضا الفريضة - 00:05:25

وعلى هذا اذا صلى السنة الرابعة ذلك عن تحية المسجد لأن تحية المسجد ليست المقصودة لذاتها و اذا نوى تحية المسجد والسنة الرابعة حصل له العملان بعمل واحد بل اذا نوى - [00:05:49](#)

ركعة الوضوء كان توظأً قريباً وتحية المسجد والسنة الرابعة حصلت له ثلاث اعمال بعمل واحد وذلك فيما يتعلق تداخل العبادات يعني قاعدة تداخل العبادات اذا كانت العبادة ليست مقصودة لذاتها دخلت مع غيرها - [00:06:08](#)

اما اذا كانت العبادة مقصودة لذاتها اذا كانت كل من العبادتين مقصودة لذاتها فلها داخل فمثلاً سنة الفجر وصلوة الفجر لها تداخل لكن سنة الوضوء. تحية المسجد سنة سنة راتبة - [00:06:33](#)

هذه تداخل ان تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها سنة الوضوء ليست مقصودة لذاتها والسنة الرابعة المقصودة لذاته فيجتمع عندك هذه الاعمال بالنسبة يكون عملاً او نعم يعني عمل واحد عن ثلاثة اعمال - [00:06:55](#)

واذا جلس فان طال الفاصل فانه يعيد التحية وان لم يطل فان طال الفاصل فقد سقطت السنة وان لم يطل الفاصل فانه يأتي بها قال رحمة الله وسنة الوضوء - [00:07:18](#)

يعني ان سنة الوضوء مستحبة ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام - [00:07:44](#)

فاني سمعت دفأ عليك يعني حركة عليك بين يديه في الجنة فاخبر انه اذا تطهر صلى بذلك الطهور فهذا مما يدل على ان تحية آآآ سنة الوضوء انها قال - [00:08:04](#)

واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل وتقدمت الاشارة الى ذلك وان قيام الليل يبدأ من بعد الشمس كذلك ايضاً من السنن الحقيقة ما ذكرها - [00:08:25](#)

المؤلف رحمة الله تعالى من السنن صلاة الاستخاراة صلاة الاستخاراة صلاة الاستخاراة مستحبة باتفاق الائمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم الاستخاراة في الامور كلها يعلمهم السورة من القرآن مما - [00:08:47](#)

يدل على تأكيد صلاة الاستخاراة الامور لا تخلو من ثلاثة حالات الحالة الاولى المستحبات والواجبات هذه تفعل بلا استخارة فـلا يستخـير العـمرة اذا اراد ان يـعتمر او فـي الحـج اذا اراد ان يـحج سـواء كان - [00:09:14](#)

سواء كان الحج واجباً او مستحبـاً لـان هـذا مـأمور بـه لكن يـستخـير فـي الـوقـت او يـستخـير فـي الرـفـقة يـعني متـى يـخـرج مـن يـرـافق يـستخـير فـي المـركـوب إلـى أخـرـه الثـانـي المـنهـيات - [00:09:45](#)

ايضاً المـنهـيات هـذه لـا يـستخـار فـيـها بل تـجـتنـب المـحرـمات والمـكـروـهـات مـثـلاً تـرـك الدـخـان هـل يـتـرـك او لـا يـتـرـك يـجـب عـلـيـه ان يـتـرـك الـامر الثـالـث المـبـاحـات المـبـاحـات هـذه يـسـتـخـار فـيـها وـيـسـتـخـار - [00:10:08](#)

المـبـاحـات اـذـا لـم تـظـهـر المـصلـحة اـمـا اـذـا ظـهـرـت المـصلـحة فـانـه لـا حـاجـة لـلاـسـتـخـارـة الـحـكـمـة الـاسـتـخـارـة الـحـكـمـة من الـاسـتـخـارـة هـي اـسـتـمـدـاد بـعـون الله عـزـوجـلـفيـما يـرـيد ان يـقـدـم عـلـيـه اـذـا التـبـس عـلـيـه الـامر - [00:10:35](#)

لـكـنـ لـوـ ظـهـرـلـهـ انـ المـصلـحةـ هـوـ اـنـ يـشـتـريـ هـذـاـ المـكـانـ اوـ اـنـ يـشـتـريـ هـذـاـ المـرـكـوبـ اوـ اـنـ يـخـرجـ إلـىـ الحـجـ فـيـ ذلكـ الـيـوـمـ فـلـاـ حـاجـةـ - [00:10:58](#)

وـلـهـذاـ لـمـ يـحـفـظـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ كـانـ يـسـتـخـيرـ فـيـ كـلـ شـيـءـ هـذـاـ لـمـ لـكـنـ اـذـاـ تـرـدـدـ وـالـتـبـسـ عـلـيـهـ الـاـمـرـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـبـاحـاتـ اوـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ فـيـماـ يـلـتـحـقـ - [00:11:15](#)

الـاـمـرـ المـشـرـوـعـ لـيـسـ فـيـ اـمـرـ مـشـرـوـعـةـ فـيـ الـاـمـرـ المـشـرـوـعـةـ الـاـمـرـ المـشـرـوـعـةـ هـذـيـ لـاـ يـسـتـخـارـ فـيـهاـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـانـماـ فـيـماـ يـلـتـحـقـ بـهـاـ وقتـ فـعـلـ هـذـاـ المـشـرـوـعـ اوـ وقتـ الـفـعـلـ اوـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـرـفـقـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ - [00:11:37](#)

الـاـشـارـةـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ.ـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ مـنـ السـنـنـ مـنـ السـنـنـ صـلـاةـ التـوـبـةـ صـلـاةـ التـوـبـةـ.ـ فـاـذـاـ اـذـنـبـ ذـنـبـ فـانـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ مـنـ السـنـنـ اـذـاـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـهـ - [00:12:03](#)

فـانـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـبـدـأـ بـالـمـسـجـدـ وـانـ يـصـلـيـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ قـالـ

رحمه الله تعالى فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر مع قصر الفصل للقارئ - [00:12:26](#)

هذا هو الجابر الثالث هذا هو الجابر الثالث من جواب الصلاة وهو سجود التلاوة والسجود مضاف والتلاوة مضاف اليه وهذا من باب اضافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه - [00:12:49](#)

تلاوة اية سجدة يسن هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان سجود التلاوة سنة ان سجود التلاوة سنة وهذا ما عليه جمهور العلماء رحهم الله تعالى والرأي الثاني رأي أبي حنيفة و اختيار شيخ الاسلام - [00:13:12](#)

ان سجود التلاوة واجب الذين قالوا بأنه سنة الجمهور على هذا باذلة من ذلك حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه فانه قرأ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:35](#)

السجدة قرأ السجود في سورة النجم ولم يسجد ولم يسجد ومع ذلك لو كان واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود. وكذلك ايضا في صحيح البخاري ان عمر رضي الله تعالى عنه قرأ السجدة في سورة النحل - [00:13:49](#)

وهو على المنبر نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة التي تليها قرأ الآية مرة أخرى تهيا الناس للسجود فقال ان الله لم يكتب ذلك علينا الا ان نشاء - [00:14:11](#)

وهذه المحضر الصحابة مما يدل على ان سجود التلاوة انه ليس واجبا واما الذين قالوا بأنه واجب استدلوا بقول الله عز وجل يعني الامر اسجد واقترن وكذلك ايضا قول الله عز وجل اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - [00:14:31](#)

ذمهم الله عز وجل على ترك السجود لكن الجواب عن هذا سهل اية انما جاءت في ذم من ترك السجود على وجه استكبار كما هو حال الكفار الذين يتركون السجود على وجه الاستكبار - [00:14:55](#)

وما جاء من امر فان الصوارف تصرفه الى الاستحباب. وعلى هذا فالراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء ان سجود التلاوة انه سنة كما ذكر المؤلف مع قصر الفصل - [00:15:18](#)

للقارئ يعني اذا طال الفصل سجود التلاوة ولو انه قرأ الآية السجدة ولم يسجد حتى طال الفاصل ونقول بانها سنة فات محلها فلا يشرع له السجود قال للقارئ والمستمع نعم للقارئ والمستمع - [00:15:35](#)

عندنا قارئ ومستمع وسامع فسجود التلاوة يشرع للقارئ بالاتفاق بالاجماع كذلك ايضا يشرع للمستمع اما المستمع هو الذي قصد التلاوة يشرع له سجود التلاوة لحديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه فان النبي قال - [00:16:01](#)

لو سجدت لسجدنا وايضا الصحابة مع عمر رضي الله تعالى عنه الثالث السادس هو الذي لم يقصد الاستماع وانما سمع وانما سمع السجدة على وجه العرب يعني سمعها عرضا - [00:16:38](#)

ولم يقصد الاستماع السادس لا يشرع له ان يسجد للتلاوة على هذا لو مر رجل لشخص يقرأ ثم قرأ اية سجدة وسجد فانه لا يشرع لمن سمعها ان يسجد لانه لم يقصد الاستماع - [00:17:03](#)

قد ثبت عن عثمان رضي الله تعالى عنه بائن صحيح كذلك يظهر عن ابن عباس ان النبي صلى الله نعم انه ما قال انما السجدة على من استمعها وفي لفظ على من جلس لها - [00:17:26](#)

قصد الاستماع اما اذا لم يقصد الاستماع فانه لا يشرع له قال وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يعني المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان سجود التلاوة كالنافلة كصلاة النافلة ولهذا يقولون بان سوء التلاوة له شروط - [00:17:43](#)

وله اركان وله واجبات فيما يعتبر لها يعني فيما يشترط للنافلة وعلى هذا لا بد ان تسجد وانت طاهر وان تستقبل القبلة وان تستر عورتك الى اخره. لا بد من شروط - [00:18:06](#)

الصلاه كما تقدم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا لانه اه نعم على هذا في حديث عبادة ابن الصامت استدلوا على هذا - [00:18:23](#)

دلوا على هذا بانه ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر لا يسجد الرجل الا وهو طاهر. وهذا الاثر اخرجه البهقي - [00:18:47](#)

واسناده صحيح الرأي الثاني وهو رأي أبي حنيفة واختاره ايضاً شيخ الإسلام رحمة الله أن سجود التلاوة سجدة مجردة لا تأخذ أحكام صلاة النافلة. وإنما هي سجدة مجردة لا يشترط لها - [00:19:03](#)

ما يشترط للنافلة ليس سجود تلاوة صلاة يدل لي هذا حيث عباد ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ [00:19:22](#) بفاتحة الكتاب وسجود التلاوة -

لا لا تشرع فيه فاتحة الكتاب بالجماع مما يدل على أنه ليس صلاة وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم بين ضابط الصلاة ضابط الصلاة التي تشرط لها الطهارة كما في حديث علي - [00:19:38](#)

تحريمها التحليل نعم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تحريم التكبير وتحليلها التسليم. فكل صلاة لها تحريم وتحليل يشرع تشرع لها الطهارة التلاوة ليس له سلام وليس له تكبيرة احرام وعلى هذا - [00:19:58](#)

لا تشرع له الطهارة فلا يأخذ أحكام النافلة. وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه يسجد وهو غير طاهر أيضاً جاء عن ابن عمر ايضاً بأسناد صحيح - [00:20:24](#)

السجود على غير طهارة الصواب في هذه المسألة أن سوء التلاوة ليس نافلة ليس صلاة يأخذ أحكام الصلاة المؤلف كما تقدم يقول بأنه كالنافلة له ما يشترط للنافلة من الطهارة واستقبال قبلة وستر العورة إلى آخره - [00:20:41](#)

واجتناب النجاسة أيضاً له اركان عندهم له اركان وله واجبات فما اركانه؟ من اركانه السجود على الاعضاء السبعة والجلوس والتسليمة الأولى السجود على الاعضاء السبعة والجلوس والتسليمة الأولى ما هي واجباته؟ واجباته - [00:21:07](#)

تسبيحة السجود والتكبير تكبير الواجبات ثلاثة تكبيرة الهوي وتكبيرة الرفع قول سبحان ربِّي الاعلى قال يكبر اذا اذا سجد بلا تكبيرة احرام التكبير اذا سجد هذا جاء في حديث ابن عمر في سنن أبي داود - [00:21:36](#)

واسناده لين لا يثبت ام لا يثبت وعلى هذا الصحيح انه لا يشرع من يكبر لأن الحديث الوارد في ذلك حديث ضعيف قارئ السجدة لا يخلو من حالتين الحالة الأولى - [00:22:10](#)

ان يقرأ السجدة في الصلاة اذا قرأ السجدة في الصلاة فالسنة من يكبر لأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو التكبير في كل خفض ورفع. يكبر اذا جاء اذا - [00:22:30](#)

سجد اذا رفع الحالة الثانية ان يقرأ السجدة خارج الصلاة فهذا لم يثبت فيه تكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يهوي تكبير قال اذا رفع من يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع وهاتان التكبيرتان - [00:22:46](#)

ما هو المذهب؟ حكمها ماذا انهمما واجبتان قال ويجلس والجلوس هذا ركن كما تقدم ويسلم هذا ركن على المذهب بلا تشهد انه لم يرد وال الصحيح ان التسليم هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:10](#)

وانما سجدة مجردة يهوي إلى تكبير ويرفع بلا تكبير ايضاً بلا تسليم عدم ثبوت شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان سجد المأمور لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمداً بطلت صلاته - [00:23:31](#)

نعم واضح اذا سجد المأمور لقراءة نفسه لو قرأ مثلاً سورة فيها سجدة ثم سجد بطلت صلاته اذا كان عالماً ذاكراً مختاراً لانه يجب عليه ان يتبع امامه واماًمه لم يسجد - [00:23:56](#)

وحيئذ ما دام انه لم يتبع الامام خالف الامام وزاد هذا السجود الى اخره انه تبطل عليه صلاته كذلك ايضاً قال او لقراءة غير امامه كما تقدم انه يجب عليه ان يتبع - [00:24:24](#)

امامة ولا يجوز له ان يخالفه بغير عذر ويلزم المأمور متابعة امامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمداً بطلت الامام اذا قرأ اية سجدة فان هذا لا يخلو من حالتين. الحالة الأولى - [00:24:46](#)

ان يكون ذلك في صلاة جهرية الحالة الأولى ان يكون ذلك في صلاة جهرية فإذا قرأ اية السجدة في صلاة جهرية انه يجب على المأمور ان يتبع الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس وعائشة - [00:25:12](#)

اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا اذا سجد فاسجدوا. وهذا امر فيجب عليه يجب ان ان يتبع الامام اذا سجد فاسجدوا كما في

صحيح البخاري ومسلم الحالة الثانية ان تكون - 00:25:33

قراءة الامام للسجدة في صلاة سرية فلو ترك متابعته عمدا بطلت لما تقدم انه يجب عليه ان يتابعه اذا كانت الصلاة سرية ظاهر كلام المؤلف انه لا يجب على المأمور ان يتابع الامام. فمثلا - 00:25:55

لو قرأ الامام في صلاة الظهر سورة النجم ثم بعد ذلك سجد كلام المؤلف رحمة الله انه لا يجب على المأمور ان يتابع الامام وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:26:22

والرأي الثاني انه يجب عليه ان يتابع الامام ولا فرق بين صلاة السر والجهر لماذا لا يجب عليه ان يتابع الامام يقولون لأن قراءة الامام السجدة في الصلاة السرية مكروه - 00:26:42

ما يتربت عليه من التشويش على المأمورين وعلى هذا اذا كان هذا مكروها فانه لا يجب كان ذلك مكروها انه لا يجب على المأمور ان يتابعه وال الصحيح في ذلك انه يجب عليه ان يتابعه - 00:27:03

يجب عليه ان يتابعه لكن اذا كان هذا السجود سيشوش على المأمورين يشوش على المأمورين فان الامام لا يفعله الامام لا يفعله الا لو رفع صوته لو رفع صوته بالقراءة - 00:27:27

لكي يفهم المأمورون انه سجد واسماع الاية في بعض الاحيان سنة حديث ابي قتادة قال ويسمعن الاية احيانا واسماع الاية سنة في بعض الاحيان الخلاصة في هذا انه يجب على المأمور ان يتابع امامه في السجود سواء كانت الصلاة جهرية او سرية - 00:27:55

اذا علم انه سجد التلاوة اما اذا كان لا يدرى لا يدرى هل هو سجد للتلاوة او سجد سهوا انه لا يجب عليه ان يتابع ان الاصل ان الامام اذا مضى - 00:28:23

في موضع لا يجوز له ان يمضي فيه فان المأمور لا يتابعه ولهذا العلماء يقولون اذا قام في محل الجلوس او جلس في محل القيام لا يجب عليك ان تتابعه - 00:28:44

قال ويعتبر يعني يشترط كون القارئ يصلح اماما للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد وهذا مبني على ان سجود التلاوة مادا صلاة ويقول لك المؤلف يشترط ان يكون القارئ يصلح اماما للمستمع - 00:28:58

وعلى هذا اذا كان لا يصلح اماما للمستمع لا يسجد بقراءته يسجد بقراءته مثلا عن المذهب الصبي المميز كما سيأتينا لا يصلح ان يكون اماما للبالغ فلو سجد الصبي المميز - 00:29:21

هل يسجد البالغ او لا يسجد البالغ على كلام المؤلف لا يسجد البالغ وهذا كله مبني على ان سجود التلاوة صلاة واذا قلنا بان سجود التلاوة صلاة فانه لا حاجة - 00:29:43

اذا قلنا بانه ليس صلاة وانما هو سجدة مجردة لا حاجة الى هذا ولا قدامه هذا كله مبني على انه صلاة. ولا عن يساره مع قلوا يمينه يعني لو كان - 00:30:00

المأمور لو لو كان المستمع قدام القارئ وسجد القارئ ما يسجد المستمع الصحيح انه يسجد ليس صلاة كذلك ايضا لو كان المستمع عن يسار عن يسار القارئ ثم سجد القارئ - 00:30:17

هل يسجد المستمع او لا يسجد يقول المؤلف على كلام المؤلف انه لا يسجد لانه لا يصح ما سيأتينا ان شاء الله في باب الامامة والائتمان لا يصح لا يصح - 00:30:40

صلاة المأمور عن يسار الامام مع خلو يمينه على المذهب كما سيأتي ان شاء الله قال ولا يسجد رجل للتلاوة لصلاة امرأة وختنه هذا كله مبني على انه صلاة واذا قلنا بانه ليس صلاة - 00:30:58

يسجد الرجل للتلاوة المرأة ما دام انه مستمع للتلاوتها وايضا خنت يتحمل ان يكون امرأة والمرأة لا تؤم الرجل وهذا كله مبني على ان سوء التلاوة صلاة وال الصحيح انه كما سلف انه ليس صلاة - 00:31:23

وانما هو سجدة مجردة قال ويسجد للتلاوة امي وزمن ومميز يسجد للتلاوة امي. يعني هو قال لك المؤلف المسائل الماضية كله يقول لك المؤلف لا يسجد المستمع للتلاوة من نعم - 00:31:46

لا يسجد المستمع للتلاوة القارئ اذا كان المستمع قدام الامام لو كان عن يساره مع خلو يمينه وانه يشترط ان يكون القارئ يصلح اماما للمستمع ومع ذلك هنا خالف يسجد للتلاوة امي - 00:32:15

لم يسجدوا للتلاوة امي والام هو الذي لا يحسن الفاتحة كما سيأتيانا امام الامام والاهتمام سياتينا التفسير الامي ومع ذلك الام لا يصلح ان يكون اماما ومع ذلك قال لك يسجد هنا - 00:32:37

الزمن المريض الزمن المريض مريضا لا يرجى برؤه لا يصلح ان يكون اماما للصحيح لا يصلح ان يكون اماما للصحيح ومع ذلك هنا قال يسجد يسجد الصحيح لقراءة الزمن المميز - 00:32:58

المذهب كما سلف لا يصلح المميز ان يكون اماما البالغ في الفرض لا يصلح ان يكون اماما وفي النفل يصلح وهذا قال لك يسجد البالغ لقراءة مميز لماذا لأنهم يقولون بان المميز - 00:33:23

لا يكون اماما للبالغ في اي شيء لكن في النفل فانه يصح ان يكون المميز اماما للبالغ وسجود التلاوة ليس واجبا وانما هو نافلة انما هو نافلة وايضا الزمن يعني استثنوا الزمن - 00:33:51

لماذا استثنى والزمن لان صلة التلاوة نافلة والقيام فيها واجب او ليس واجب ليس واجبا لو ان القارئ كان صحيحا لو كان المستمع صحيحا والقارئ زمانا فانه اذا سجد الزمن - 00:34:15

يسجد القارئ الصحيح يسجد المستمع الصحيح كذلك ايضا الام يسجد الم تعلم لقراءة الاممية الذي لا يحسن الفاتحة الذي لا يحسن الفاتحة الخلل عند الام انما هو في قراءة - 00:34:50

الفاتحة وهنا هنا القراءة لا تتعلق بالفاتحة المهم الخلاصة في ذلك ان المؤلف رحمة الله رتب هذه المسائل بناء على ان الصلاة على ان سجود التلاوة ومع ذلك استثنى بعض المسائل - 00:35:18

لانها مرتبة على مسائل اخرى والصواب في ذلك ان سجود التلاوة ليس صلاة وانما هو سجدة مجردة وعلى هذا يسجد الرجل لقراءة المرأة ويسجد البالغ لقراءة الصغير ويسجد المستمع اذا كان قدام القارئ اذا كان عن يسار القارئ هذا الصواب - 00:35:41

قال ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النعم نعم سجود الشكر سنة وهو من نظافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه الله عز وجل واعلم ان النعم ينقسم الى قسمين - 00:36:07

نعم الله عز وجل تنقسم الى قسمين القسم الاول نعم دائمة فهذه لا يشرع سجود الشكر لها نعم دائمة هذه لا يشرع سجود الشكر لها لاننا لو قمنا بمشروعه ذلك - 00:36:36

ترتب على هذا ان يكون المسلم دائما ساجدا نعم الله دائمة على المسلم كثيرة نعمة الاسلام نعمة الصحة الى اخره نعم كثيرة القسم الثاني نعم متتجدة ما يحصل من تجدد نعمة - 00:36:58

دفع نعمة فهذه يشرع لها سجود الشكر ويدل لهذا وهذا ما عليه جمهور العلماء خلاف الامام مالك وهذا دل له قصة اسلام كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:37:20

قصة توبة الله عز وجل على كعب ابن مالك انه سجد لما بلغه توبة الله عز وجل عليه كذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه الخبر بسلام همدان - 00:37:45

وابو بكر رضي الله تعالى عنه سجد لما بلغه مقتل مسيلمة علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه سجد لما جاءه خبر مقتل من الخوارج الى اخره. المهم هذه الاثار تدل - 00:38:05

على ما ذكر المؤلف رحمة الله ان سجود الشكر سنة سنة اذا تجددت نعمة او اندفعت نعمة وسواء كانت هذه النعمة عامة للمسلمين تجده نعمة عامة للمسلمين او للشخص نفسه - 00:38:29

وحكم سجود الشكر حكم سجود التلاوة تماما وانه سجدة مجردة سجدة مجردة يقال في سوء التلاوة ماذا يقال في سوء التلاوة يقول سبحان رب الاعلى الذي ثبت حذيفة يعني قياسا على السجود في الصلاة - 00:38:54

النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد في التلاوة جعل يقول سبحان رب الاعلى اه في الصلاة يقول سبحان رب الاعلى يأتي بالاذكار

الواردة سجود الصلاة سبوج قدوس رب الملائكة - 00:39:20

الى اخره الاذكار التي تشرع في سجود الصلاة اما سجود التلاوة فليس له ذكر خاص وقد ورد في هذا حديثان ورد في هذا ظعيفان لا يثبتان ورد فيه اه سجود التلاوة ورد - 00:39:39

فيه حديثان ضعيفان الذي خلق وصور وشق انه يشرع ان يقال في التلاوة لا يثبت ايضا اللهم اكتب لي بها اجرها ووضع عنى بها وزراء واجعلها لي عندك ذخرا ايضا ضعيف وعلى هذا نقول بأنه يقول - 00:40:02

في سجود التلاوة ما يقول فيه سجود الصلاة ومثله ايضا سجود الشكر يقول في سوء الشكر ما يقوله في سجود الصلاة لكن مناسبة سوء الشكر لو انه حمد الله واثني عليه - 00:40:25

ما من وتفضل من نعمه واندفاع نعمه كم هذا لا بأس. قال وان سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت انه زاد انه زاد فعلا من جنس الصلاة كان عمدا - 00:40:42

فان الصلاة تبطل كونه زاد سجودا الى اخره وصفته واحكامه كسجود التلاوة تقدم. قال فصل في اوقات النهي يعني في الاوقات التي 00:41:03

ينهى فيها عن التطوع المطلق سبأتي قال وهي من طلوع الفجر - 00:41:27

الى ارتفاع الشمس قيد رمح هذا هو الوقت الاول. الوقت الاول انه من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ان الوقت الاول من اوقات النهي يبدأ من طلوع الفجر الثاني - 00:41:56

الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس هذا الوقت الاول الائمة يتفقون على نهايته طلوع طلوع الشمس لكن يختلفون في بدايته ما بدايته احمد ابو حنيفة انه من طلوع الفجر - 00:42:26

وعند الشافعي انه من بعد صلاة الفجر من بعد الفجر ولكل منهم دليل اما الدليل الشافعي انهم بعد صلاة الفجر حيث أبي سعيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:47

لا صلاة بعد صلاة الصبح لا صلاة بعد صلاة الفجر واما من قال بانهم بعد طلوع الفجر استدلوا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر - 00:43:06

الاركعتي الفجر في مسند الامام احمد رحمة الله تعالى ويظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الشافعي رحمة الله تعالى انه اقرب لان حديث ابي سعيد اصح من حديث ابن عمر حديث ابي هريرة فيهما ضعف - 00:43:28

الوالدان في هذه المسألة حديث ابي سعيد اصح لكن نعلم ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلبي بعد طلوع الفجر الا ركعتين هذا هج النبي لم يحفظ - 00:43:45

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد صلاة الفجر اه بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر هذا الوقت الاول. الوقت الثاني يبدأ من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد رمح يعني قدر رمح - 00:44:04

طلعت الشمس وهذا بمرى العين والرمح يقدرها العلماء بمقدار مترين بمقدار مترين اذا طلعت الشمس انتظر حتى يرتفع القرص ويقدرونه بالدقائق ما يقرب من ثنتي عشرة دقيقة من ثنتي عشرة - 00:44:31

ويدل لهذا حديث عقبة ابن عامر النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ساعات اهان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان ننbir فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع - 00:44:53

وايضا حديث عمرو ابن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع. اخرجه مسلم - 00:45:10

طيب قال ومن صلاة العصر الى غروب الشمس من صلاة العصر اتفاق الائمة ان النهي بعد العصر يبدأ يبدأ بعد فعل الصلاة يبدأ ليس بدخول وقت العصر الفجر وهذا باتفاق الائمة - 00:45:41

فاما انتهت صلاة العصر دخل وقت النهي. دخل وقت النهي ودليله حيث أبي سعيد ان النبي صلى الله ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس حديث ابي سعيد خرج في الصحيحين - 00:45:41

ومثله ايضاً حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال في الصحيحين قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الى اخره طيب - 00:46:09

الى غروب الشمس حتى تغرب الشمس هذا الوقت الثالث نعم هذا الوقت الرابع الوقت يبدأ مدي متى يبدأ اذا شرعت الشمس في الغروب الى ان تغرب اذا شرعت الشمس في الغروب الى ان تغرب - 00:46:22

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غاب حاجب الشمس اخروا الصلاة حتى تغرب اذا غاب حاجب الشمس تأخروا الصلاة - 00:46:51

حتى تغرب حتى تغرب الشمس وعلى هذا يكون الوقت الرابع اذا بدأت الشمس الغروب اذا بدأت الشمس بالغروب الى ان تغرب قال بعض العلماء الوقت الرابع يبدأ حديث عقبة قال - 00:47:11

النبي صلى الله عليه وسلم قال وحين تضييف الشمس للغروب قالوا اذا بقي على قدر الغروب مقدار رمح كما ان الطلوع نعم كما ان وقت الطلوع من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد الرمح كذلك ايضاً قالوا اذا بقي على الغروب قدر رمح - 00:47:34

الى ان تغرب لكن الصحيح ما دل له حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غاب حاجب الشمس اخروا الصلاة حتى تغرب البخاري الصواب في ذلك - 00:47:57

ما دل له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم هذه اربعة اوقات القول حتى تغرب هذا المذهب عند الحنفية الوقت يمتد الى اقامة صلاة المغرب وقت النهي يمتد الى اقامة صلاة النهي - 00:48:12

لكن الصواب في ذلك ما دلت له الحديث والاحاديث دلت على ان صلاة على ان هذا الوقت يمتد الى ان تغرب الشمس فاذا غربت الشمس انتهى وقت النهي وايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة - 00:48:33

لمن شاء ان يتبعها الناس سنة كما ثبت في الصحيح يؤيد ما ذهب اليه المؤلف ان وقت النهي ينتهي بغروب الشمس. هذا هو الصواب في هذه المسألة ثم قال رحمة الله تعالى وعند قيامها حتى تزول هذا الوقت الخامس - 00:48:56

هذا الوقت الخامس وقت الاستواء كما سلف على وقت صلاة الظهر انه اذا طلعت الشمس يكون لكل شاخص يكون له ظل ما دامت الشمس تسير من المشرق الى المغرب فان هذا الظل - 00:49:17

يتناصر اذا انتهى تناصره تضع عنامه اذا انتهى تناصره تضع علامه حينئذ تكون الشمس في كبد السماء من حين انتهاء تناصر الظل دخل وقت النهي ويجلس هذا وقت النهي تقربياً عشر دقائق - 00:49:39

بعد عشر دقائق يبدأ الظل يزيد اذا بدأ الظل يزيد هنا زالت الشمس ودخل وقت الظهر وانتهى وقت النهي ما دامت الشمس تسير الى المغرب الظل يتناصر ثم يتوقف عن التناصر اذا كانت في كامل السماء - 00:50:04

اذا توقفت الان هذا هو وقت النهي الى ان يبدأ الظل يزيد مرة اخرى الى جهة المشرق هنا اذا بدأ يزيد الى جهة المشرق نعرف الان ان وقت النهي قد خرج - 00:50:26

ان وقت صلاة الظهر قد دخل القول بان وقت باع وقت الاستواء وقت نهي هذا مذهب احمد وابي حنيفة. وهو الذي دل له حيث عمرو بن عبسة. وحديث عقبة بن عامر. عمرو بن عبسة في - 00:50:43

صحيح مسلم هو حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة عند ما لك وقت الاستواء ليس وقتاً للنهي وعند الشافعي وقت الاستواء ليس وقتاً للنهي يوم الجمعة - 00:51:02

يسئل الشافعي يوم الجمعة لان حديث سلمان ثم صلى الى ان يدخل الامام قد يكون دخول الامام بعد الزوال مالك يقول بان انه لم يوجد على ذلك اهل من اصول مذهب الامام مالك عمل اهل عمل اهل المدينة. لكن الذي يقرب الله اعلم ان ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة - 00:51:20

احمد وان وقت الاستواء وقت للنهي هذا الذي يظهر الله عنهم وعلى هذا يحاطط المسلمين. حتى في يوم الجمعة يختار الشافعي

رحمه الله كلامه له قوة وهو اختيار شيخ الاسلام. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلى ما كتب له فاذا - 00:51:44

لكن والله اعلم مثل ما ذكر ابن قدامة انه يتحرى فاذا جاء وقت النهي فانه يتوقف عن اه ثم قال رحمة الله فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات. اه وهذا باتفاق - 00:52:04

الائمة ان صلاة التطوع المطلق نعم صلاة التطوع المطلق تحرم في هذه الاوقات هذا ما عليه الائمة وذهب بعض السلف مثل عطاء وطاووس وعمرو ابن دينار الى ان التحرير انما هو في الاوقات المغلظة. يعني يقولون لا تحرير بعد صلاة العصر - 00:52:27

ولا تحرير بعد صلاة الفجر. وانما التحرير متى؟ في الاوقات المغلظة. بحيث ابن عمر في البخاري ان النبي صلى الله وسلم قال لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها - 00:52:57

يقولون بان التحرير انما هو في هذه الاوقات المغلظة. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر لئلا يكون ذلك ذريعة الى الصلاة في هذه الاوقات المغلظة - 00:53:17

والصواب في هذا نعم الصواب في هذا ما ذهب اليه جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة انه يحرم ان التحرير شامل لكل هذه الاوقات نعم التحرير ونقول النهي نعم التحرير شامل لكل هذه الاوقات. ابن حزم رحمة الله يقول - 00:53:37

ينهى عن الصلاة بعد العصر الا ركعتين. يعني يجوز ركعتين لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها حيث ام سلمة رضي الله تعالى عنها والعل نشير اليه ان شاء الله. نعم. قال لك ولا تتعقدوا ولو جاهلا للوقت - 00:53:57

لو كبر للتطوع المطلق بعد الفجر او بعد العصر هل تتعقد صلاته او لا تتعقد؟ نقول انها لا تتعقد يقول بان صلاته لا تتعقد. لان الصواب ان النهي للتحرير. والتحرير - 00:54:17

او كما ذكرنا في قاعدة هل النهي يقضي الفساد او لا؟ النهي اذا عاد الى ذات المنهي عنه فانه يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد. وهنا النهي عاد الى ذات المنهي عنه. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:54:37

لا صلاة بعد صلاة الفجر. لا صلاة بعد صلاة العصر. فال الصحيح انه اذا احرم في هذه الاوقات تطوعا مطلقا ان صلاته لا تتعقد. قال طيب لو دخل عليه الوقت وهو يصلى مثلا يصلى ثم بعد ذلك حصل استواء الشمس. ما الحكم هنا - 00:54:57

نقول ان صلى ركعة اتمها وان صلى اقل من ركعة فانه يقطعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. قال سوى سنة - 00:55:27

سوى سنة الفجر قبلها. لان النهي عندهم يبدأ متى؟ على المذهب ها؟ بعد الفجر تستثنى سنة الفجر. وهذا بالاجماع. وقد دل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وحديث حفصة رضي الله تعالى عنها قال لك ورکعتی الفجر آلا رکعتی الطواف قال لك المؤلف تستثنی رکعتین - 00:55:47

رکعتی الطواف الا و طاف بعد العصر بعد الفجر له ان يصلی رکعتی الطواف. نعم نعم ودليل ذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدي مناف لا تمنعوا احدا - 00:56:17

صلى وطاف بها وطاف بهذا البيت في اية ساعة شاء من ليل او نهار. اخرجه احمد واهل السنن نعم قال لك وسنة الظهر اذا جمع سنة الظهر اذا جمع كيف اذا جمع - 00:56:37

لو كان مريضا المريض يشرع له ان يجمع او يباح له ان يجمع بين الصلاتين. فاذا الظهر والعصر جمع تقديم دخل وقت النهي طيب الان السنة السنة الراتبة للظهر يقول لك المؤلف لا بأس ان يصلحها بعد العصر - 00:56:57

مع ان الوقت دخل باي شيء بفعل صلاة العصر. نعم بفعل صلاة العصر. فيقول لك تستثنى. نعم تستثنى ويدل لذلك ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شغله وفدى عبد القيس عن عن سنة الظهر البعدية - 00:57:27

قضها بعد العصر. قال لك واعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد لو صلى ثم جاء الى المسجد فاقيمت مثال ذلك صلى الفجر في اي مسجد ثم جاء المسجد لي حضور درس او لصلاة على جنازة. ثم اقيمت الصلاة في المسجد. يعيد معهم - 00:57:47

ويدل لذلك حديث ابي ذر في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا

فقال يا رسول الله صلينا في رحالنا قال اذا صليتنا في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلي معه فانها لكما نافذة. قال ويجوز فيها قضاء الفرائض. لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم في السفر قال ما منعكم ان تصلوا معنا - [00:58:17](#)

وسلم قال من نام عن صلاة او نسيه فليصلها اذا ذكرها. وهذا يشمل ما اذا ذكرها في اوقات النهي. خرجه في الصحيحين. وفعل منذ ولو نذرها فيها. يعني فعل صلاة منذورة قياسا على الفريطة. فمثلا لو قال لله علي ان اصلي - 00:58:57

ركعتين يصح ان يصليهما بعد العصر بعد الفجر. لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بعد العصر. يقول لك المؤلف يجوز ان يصليهما ولو في اوقات النهی ولو نذر وهذا فيه نظر والصحيح انه اذا نذر - 00:59:17

ان يصلی في اوقات النهي. نعم ان هذا لا يصح لان النبي قال من نذر ان يطیع الله فليطعه ومن نذر ان يعصه فلا يعصه. اخرجه البخاري من حيث عائشة. فالصواب انه اذا نذر انه يصلی لكن لا يصلی في اوقات - 00:59:37

يعني نصلي لكن لا يصلني في اوقات النهي وعليه كفارة يمين. قال والاعتبار في التحرير بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشرطه
فلا حرام بها ثم قبلها نفلا لم يمنع من التطور. يعني وقت النهي بالنسبة لصلاة العصر يكون متى؟ يكون بعد - 00:59:57
الفراج من الصلاة. وعلى هذا لو انه شرع في صلاة العصر ثم قبلها نفلا ها هل له نتغافل بعد ذلك وليس له تغافل؟ ها؟ لا هو نتغافل. بشرط
الا يكون ذلك حيلة. يعني بشرط الا يقلب - 01:00:27

العصر نفلا لكي يتحيل على النافلة. لكن لو انه هكذا قبلها نفلا نقول حتى الان ما دخل وقت النهي لا يدخل وقت النهي الا بالفراغ من صلاة العصر. قال لك فلو احرم قبلها نعم. قال - 01:00:47

نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله احسن المذاهب في اوقات النهي ومذهب الشافعية. الشافعية رحمهم الله يقولون بن كل ذوات الاسباب تشرع في اوقات النهي. المؤلف اجاز بعض ذوات الاسباب - [01:01:07](#)

ومنع بعض ذوات الاسباب. يعني جمهور العلماء لا يجوزون جميع ذوات الاسباب في اوقات النهي تجد انهم يجيزون بعذ بعذ
الصلوات وينهون بعذ الصلوات الصواب في ذلك ان يقال ان يقال - 01:01:27

في اوقات النهي اولا في اوقات النهي يشرع قضاء الفرائض بحيث انس كما تقدم. ثانيا الصلاة المندورة ايضا قياسا على الفريضة. ثالثا الاسباب وما هي ذات السبب؟ كل صلاة شرعت عند وجود سببها. بمعنى انها - 01:01:47

عند وجود الطواف. مثل صلاة الكسوف مثل ركعتي الوضوء الى اخره. يعني - 01:02:17

تشفع بالطلاق يعني يعني أنها لا تشرع في الجملة. نعم لا تشرع في الجملة لاحاديث النهي - 01:02:37
نعم لاحاديث النهي. وعند الشافعية تشرع استدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة: اذا دخل احدكم المسجد فلا يحل له حتى يحل له. فلا يحل له اذا دخل المسجد - 01:02:57

مجلس حتى يصل إلى ركعتين. وهذا يشمل كل وقت. نعم كل وقت. وقالوا بان عموم النهي يعني عند تعارض عندنا عموما عموم الامر وعموم النهي عموم الامر بفعل الصلاة وعموم النهي. وقالوا يقدم عموم الامر على عموم النهي - 01:03:17

لأن عموم الامر اقوى من عموم النهي. إذ أن عموم النهي عموم التخصيص ضعف عمومه دخله التخصيص برకعتي الوضع
دخله التخصيص بت Hickie المسجد انتقله بصلة الكسوف الى اخره فضعف عمومه. فقالوا بأنه يقدم عموم الامر على عموم النهي. نعم -

وعلى هذا نقول ذوات الاسباب تشرع في اوقات النهي رابعاً ما يتعلّق بقضاء السنن الرواتب. هل تجوز في اوقات النهي او لا تجوز؟ هذا موضع خلاف. اكثّر العلماء لا تقضى السنن الرواتب في اوقات النهي. والرأي الثاني رأي الشافعية انها تقضى في اوقات النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى - 01:04:17

سنة الظهر بعد العصر. يعني انقضى سنة الظهر بعد العصر. وايضا في سنن ابي داود حديث قيس فهد انه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على قضاء سنة فجر بعد صلاة الفجر. سنة الفجر بعد صلاة الفجر. خامسا نعم خامسا مما يجوز في اوقات النهي -

01:04:47

صلاة الجنازة نعم صلاة الجنازة. نعم في الوقتين الطويلين. نعم صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين نعم وفي الاوقات الثلاثة يعني موضع خلاف نعم آآ موضع خلاف ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ثلاث صلوات نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان ننحر فيهن موتانا الى -

01:05:17

الصواب انه عموم الصلاة نعم عموم الصلاة فيستثنى من ذلك الجنازة فعلى هذا نقول صلاة الجنازة تصح في اوقات النهي لانها من ذوات الاسباب. فاصبح يستثنى من ذلك نعم خمسة او خمس صلوات -

01:05:47

فرائض المنظورة ايظا ذوات الاسباب السنن الرواتب ايظا صلاة الجمعة قال رحمة الله وتباح قراءة القرآن في الطريق ومع حديث في الطريق لان قراءة القرآن من الذكر وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه وايضا قول الله عز

01:06:07

وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبه. ومع حديث اصغر لان الاصل في ذلك الشرعية. نعم اه ولم يرد نعم لم يرد النهي الا لمن حدثوا -

01:06:37

حدثا اكبر كما تقدم لنا ونجاسة ثوب وبدن وفم. يعني حتى ولو كان التوب نجسا او البدن نجسا او الفم آآ فيه شيء من النجاسة فيجوز له ان يقرأ القرآن لان قراءة القرآن لا يشترط لها رفع الحدث الاصغر ولا يشترط -

01:06:57

ازالة الخبث الى اخره. لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه نعم ولما تقدم من قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنودهم. قال وحفظ القرآن -

01:07:27

فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة. يعني آآ حفظ القرآن ينقسم قسمين القسم الاول فرض عين وهو ما يجب في الصلاة. وما الذي يجب في الصلاة؟ ها؟ قراءة الفاتحة. هذا الذي يجب -

01:07:47

الذى يجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة. وعلى هذا يكون قراءة الفاتحة فرض عين على كل مسلم. اه حفظ الفاتحة حفظ سورة الفاتحة فرض عين على كل مسلم. القسم الثاني فرض كفاية وهو حفظ -

01:08:07

القرآن اذا قام به من يكفي سقط الاثم على الباقيين اذ ان هذا الحفظ من تمام حفظ الله عز وجل لكتاب الله يعني هذا الحفظ من تمام حفظ الله. المسلم او عمر -

01:08:27

هم المسلمين مأمورون بحفظ القرآن ومن تمام حفظه حفظ ضعيفة الله. نعم. مم قال رحمة الله بباب صلاة باب صلاة الجمعة. نعم نعم اه صح هنا الاظافة من باب اظافة الشيء الى نوعه يعني الصلاة التي اه -

01:08:47

تشريع الصلاة التي تشرع جماعة نعم اه لان قراءة الصلاة انواع الصلاة انواع منها ما يكون جماعة ومنها ما يكون منفردا الى اخره. نعم قال تجب على الرجال الاحرار القادرين حظرا وسفرا. والمؤلف رحمة الله بان صلاة الجمعة -

01:09:17

واجبة. وهذا الوجوب قيده المؤلف رحمة الله تعالى. يعني قيده المؤلف رحمة الله تعالى والقول بوجوب صلاة الجمعة ومذهب ابي حنيفة واحمد وعند الامام مالك رحمة الله انها سنة. وعند الشافعى ان الجمعة فرض كفاية. وآآ الذين قالوا -

01:09:47

اما الذين قالوا بانها واجبة بان صلاة الجمعة واجبة استدلوا بادلة ان شاء الله ان شاء الله الدرس القادم باذن الله -

01:10:17